

قرار رقم ( ٦٧٥ ) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ

\*\*\*\*\*


رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ برقم (٣١٠).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٦/٢٠١٦.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢١/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٧/٢٠١٧

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) من الباب ٤٦٠٧٦ الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٣) أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

هو الأجر الأساسى المحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً ويحد أقصى:

٧٢٥ جنينهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى.

٧٧٥ جنينهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط.


٨٢٥ جنينهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى على.

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) على أن يكون الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً.




الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

(٨) فى حالة طلب الأعضاء الجدد معاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين يجب تحصيل رسم تكلفة لكل شهر إضافى يتم إضافته الى ميزة التقاعد نتيجة تعديل أسس المعاملة وفقاً لسن العضو وأجر اشتراكه فى تاريخ تقديم الطلب وفقاً للجدول التالى :

٨٠  
١٠٠

تكلفة كل شهر إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الضم (بالشهور)	السن في تاريخ تقديم الطلب (بالسنوات)
٠,١٧٨	٢٠ سنة فأقل
٠,١٨٥	٢١
٠,١٩٣	٢٢
٠,٢٠٠	٢٣
٠,٢٠٨	٢٤
٠,٢١٦	٢٥
٠,٢٢٥	٢٦
٠,٢٣٤	٢٧
٠,٢٤٣	٢٨
٠,٢٥٣	٢٩
٠,٢٦٣	٣٠
٠,٢٧٣	٣١
٠,٢٨٤	٣٢
٠,٢٩٦	٣٣
٠,٣٠٧	٣٤
٠,٣٢٠	٣٥
٠,٣٣٣	٣٦
٠,٣٤٦	٣٧
٠,٣٦٠	٣٨
٠,٣٧٥	٣٩
٠,٣٩٠	٤٠
٠,٤٠٦	٤١
٠,٤٢٣	٤٢
٠,٤٤٠	٤٣
٠,٤٥٩	٤٤



٤٦٠٧٦

م. م. م.

٠,٤٧٩	٤٥
٠,٥٠٠	٤٦
٠,٥٢٢	٤٧
٠,٥٤٥	٤٨
٠,٥٧٠	٤٩
٠,٥٩٦	٥٠
٠,٦٢٤	٥١
٠,٦٥٤	٥٢
٠,٦٨٧	٥٣
٠,٧٢١	٥٤
٠,٧٥٩	٥٥
٠,٧٩٩	٥٦
٠,٨٤٣	٥٧
٠,٨٩١	٥٨
٠,٩٤٣	٥٩
١,٠٠٠	٦٠

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الطلب وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السن بالطريقة النسبية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

م.ع.ع.